سيلان دم للطهارة وانفصاله الطاهر لا يوجب الطهارة كالعرق
المدني الذي يقال له رشته بالفارسية كما في الفتاوى البزازية
ومنها خروج دودة من جرح واذن وانف لعدم نجاستهما
ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر ومنها مس ذكر
ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد
والثوري رضي الله عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل
كانه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة
فقال هل هو الا بضعة منك او مضغة منك قال الترمذي وهذا
الحديث احسن شيء في هذا الباب ومنها مس امرأة غير محرم لما
في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واللمس في الآية المراد به الجماع
كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ومنها قيء لا يملأ الفم
لانه من اعلى المعدة ومنها قيء بلغم ولو كان كثيرا لعدم تخلل النجاسة
فيه وهو طاهر ومنها تمايل نائم احتمل زوال مقعدته لما في سنن
ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى
تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ومنها نوم متمكن من الارض
ولو

ولو كان مستندا الى شيء كحائط وسارية ووسادة بحيث لو
ازيل المستند اليه سقط الشخص فلا ينتقض وضوءه على
الظاهر من مذهب ابي حنيفة فيهما اي في المسألتين هذه
والتي قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه
ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ
وقال القدوري ينتقض وهو مروي الطحاوي ومنها نوم مصل
ولو نام راكعا او ساجدا اذا كان على جهة اي صفة السنة في
ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك
خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة
السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه والله سبحانه الموفق
بمحض فضله وكرمه ومنه

باب ما يوجب اي يلزم الغسل

يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل
الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي اصطلح عليه
الفقهاء او اكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر في اللغة وخصوه
بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج

Copyright © King Saud University